

## التبيان في تفسير القرآن

(118) فكذاك إذا بلغ، وله مال في يدوصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله، وجب عليه أن يسلم إليه ماله، إذا كان عاقلاً، مصلحاً لما له، وإن كان فاسقاً في دينه. وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل، إذا كان مفسداً في ماله، من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له، فكذاك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال، جاز الحجر عليه، وهو المشهور في أخبارنا. ومن الناس من قال: لا يجوز الحجر على العاقل، ذكرناه في الخلاف. وقوله: (فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً) فهو خطاب لأولياء اليتيم، أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم، وأونس منه الرشد، على ما فسرناه، أن يسلم إليه ماله، ولا يحبس عنه. وقوله: (ولا تأكلوها إسرافاً) معناه بغير ما أباحه الله لكم. وقال الحسن، والسدي: الإسراف في الأكل. وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه: أسرف يسرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير يقال: سرف يسرف سرفاً، يقال: مررت بكم فسرفتكم، يريد: فسهوت عنكم، وخطأ تكم، كما قال الشاعر: أعطوا هنيئة يحدوها ثمانية \* ما في عطائهم من ولا سرف (1) يعني لخطأ فيه، يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها. وقوله: " وباداراً أن يكبروا " فالبدار والمبادرة مصدران، فنهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم إسرافاً بغير ما أباح الله لهم أكله، ولا مبادرة منكم بلوغهم، وإيناس الرشد منهم، حذراً أن يبلغوا، فيلزمكم تسليمه إليهم، وبه قال ابن عباس، وقتادة، والحسن، والسدي، وابن زيد. \_\_\_\_\_ (1) قائله جرير ديوانه 2: 15 واللسان (هند) و (سرف) وهومن قصيدة يمدح بها يزيد بن عبد الملك، ويهجو آل المهلب. قوله: (هنيئة) اسم لكل مئة من الأبل، و (هنيئ) لا يصرف ولا يدخل عليه الألف واللام ولا يجمع وليس له واحد من جنسه. و (ثمانية) أي ثمانية من العبيد: وكان في المخطوطة والمطبوعة (عطاءكم) وهو مناسب في المعنى ولكن لم أجد أحد يرويه إلا (عطائهم).